

٢٠٣ - باب مَنْ لَمْ يُوَاكِهِ النَّاسَ بِكَلَامِهِ

٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَرَخَّصَ فِيهِ، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَخَطَبَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُم بِاللَّهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ حَشِيَّةً!» (١).

٤٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَلَمِ الْعَلَوِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَلَّ مَا يُوَاكِهُهُ الرَّجُلُ شَيْئًا يَكْرَهُهُ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا رَجُلٌ وَعَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَلَمَّا قَامَ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «لَوْ غَيْرَ - أَوْ نَزَعَ - هَذِهِ الصُّفْرَةَ» (٢).

٢٠٤ - باب مَنْ قَالَ لِآخَرٍ: «يَا مُنَافِقُ» فِي تَأْوِيلٍ تَأْوَلَهُ

٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: السَّلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ - وَكَلَانَا فَارِسٌ - فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَبْلُغُوا رَوْضَةَ كَذَا وَكَذَا، وَبِهَا امْرَأَةٌ مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبٍ إِلَى الْمَشْرِكِينَ؛ فَأَتُونِي بِهَا». فَوَافَيْنَاهَا تَسِيرٌ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا حَيْثُ وَصَفَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ. فَقُلْنَا:

= مرفوعاً. وقال: الصواب موقف اهـ.

وقال الألباني: ضعيف الإسناد، فيه: يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، لكن الجملة الأخيرة صحيحة عن غير ما واحد من الصحابة؛ منهم أبو ذر، فانظر الحديث (٤٣٣) المتقدّم اهـ الألباني في تخريجه.

الهجر: قال المنذري أيضاً: الهجر - بضم فسكون -: رديء الكلام وفحشه اهـ. نفسه.

(١) أخرجه البخاري (٦١٠١)، ومسلم (٢٣٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٨٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٦٤/٧). اهـ ضعفه الألباني في تخريجه.

الكِتَابُ الَّذِي مَعَكَ؟ قَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ! فَبَحَثْنَاهَا وَبَعِيرَهَا. فَقَالَ صَاحِبِي: مَا أَرَى؟ فَقُلْتُ: مَا كَذَبَ النَّبِيُّ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِأَجْرَدَنِكَ أَوْ لَتُخْرِجَنَّهُ! فَأَهْوَتْ بِيَدَهَا إِلَى حُجْرَتِهَا^(١) وَعَلَيْهَا إِزَارٌ صُوفٌ، فَأَخْرَجَتْ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: خَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ! وَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ؟». فَقَالَ: مَا بِي إِلَّا أَنْ أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ، وَأَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ. قَالَ: «صَدَقَ يَا عُمَرُ، أَوْ لَيْسَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا؟ لَعَلَّ اللَّهَ أَطْلَعَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ». فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ، وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ^(٢).

٢٠٥ - بَابُ مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرَ

٤٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ: «كَافِرٌ» فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدَهُمَا»^(٣).

٤٤٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ: أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ لِلْآخِرِ: «كَافِرٌ» فَقَدْ كَفَرَ أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ الَّذِي قَالَ لَهُ كَافِرًا: فَقَدْ صَدَقَ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَمَا قَالَ لَهُ فَقَدْ بَاءَ الَّذِي قَالَ لَهُ بِالْكَفْرِ»^(٤).

٢٠٦ - بَابُ شِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ

٤٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي

(١) حُجِرَتْهَا: مَعْقِدُ الْإِزَارِ، لِأَنَّ عَقِيصَتَهَا كَانَتْ طَوِيلَةً تَصِلُ إِلَى حُجْرَتِهَا؛ فَرَبَطَتْهُ فِي عَقِيصَتِهَا وَغَرَزَتْهُ بِحُجْرَتِهَا هـ. «عون المعبود» (٢٢٣/٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠٠٧ و ٤٢٧٤ و ٤٨٩٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٦٥٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٣٠٥).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦١٠٤)، وَمُسْلِمٌ (٦٠).

(٤) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الموطأ» (التمهيد: ١٧/١٤) وَصَحَّحَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِيهِ ١٠ هـ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي تَخْرِيجه.